جلسة ٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد القاضى / محمود رضا الخضيرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمود سعيد محمود ، حامد زكى ، رفعت أحمد فهمى نواب رئيس المحكمة وأحمد رشدى سلام .

(١٣٥)

الطعن رقم ١٦٦٨٧ لسنة ٧٦ القضائية

(١) حكم " عيوب التدليل : القصور فى التسبيب " .

إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى للخصم . قصور فى أسبابه الواقعية . مقتضاه . بطلانه . مؤداه . التزام المحكمة بنظر أثر الدفاع المطروح عليها وتقدير مدى جديته إن كان منتجاً وفحصه إذا ما رأته متسماً بالجدية لتقف على أثره فى قضائها . قعودها عن ذلك . أثره . قصور حكمها .

(٢ ، ٣) أهلية " أهلية التقاضى وانعقاد الخصومة " .

(٢) بلوغ القاصر إحدى وعشرين سنه دون أن يتقرر استمرار الولاية أو الوصاية عليه . أثره . ثبوت أهليته كاملة بحكم القانون . عدم جواز إقامة الدعاوى القضائية عنه دون نيابة قانونية أو اتفاقية عنه . المادتان ١٨ ، ٤٧ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال .

(٣) تمسك الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لبلوغ ابن المطعون ضده سن الرشد قبل إقامة الدعوى رغم اكتمال أهلية الأخير قبل إقامتها . دفاع جوهرى . عدم رد الحكم المطعون فيه عليه . قصور وإخلال .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان دفاعاً جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى انتهى إليها إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية يقتضى بطلانه بما مؤداه أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر فى أثره فى الدعوى فإن كان منتجاً فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسماً بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على

أثره فى قضائها فإن هى لم تفعل كان حكمها قاصراً .

٢- إذ كان مؤدى نص المادتين ١٨ ، ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال أنه متى بلغ القاصر إحدى وعشرين سنة دون أن يتقرر قبل بلوغه هذه السن استمرار الولاية أو الوصاية عليه أصبح رشيداً وتثبت له الأهلية كاملة بحكم القانون فلا يجوز لغيره إقامة الدعاوى القضائية عنه ما لم يثبت نيابته عنه قانوناً أو اتفاقاً .

٣- إذ كان الحكم المطعون فيه لم يرد على دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لبلوغ ابن المطعون ضده سن الرشد قبل إقامة الدعوى فى ٢٠٠٣/١/٢٠ رغم الثابت من تقرير الطب الشرعى أنه من مواليد ١٩٧٦/٩/٢٧ مما مقتضاه اكتمال أهليته قبل إقامة الدعوى ابتداءً ودون ثبوت قيام نيابة قانونية أخرى أو اتفاقية لوالده وهو ما يمكن أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيباً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر أقام الدعوى رقم ..... لسنة ٢٠٠٣ مدنى بنها الابتدائية " مأمورية قليوب " على الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ مائتى ألف جنيه تعويضاً عما لحق ابنه من إصابات من جراء حادث حرر عنه محضر جنحة أدين فيه الطاعن بحكم جنائى بات . حكمت محكمة أول درجة بما قدرته من تعويض . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ..... لسنة ٢ ق طنطا " مأمورية شبرا الخيمة " ودفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى

صفة ، كما استأنفه المطعون ضده بالاستئناف رقم ..... لسنة ٢ ق . ضمت المحكمة الاستئنافين ، وندبت فيهما خبيراً ، وبعد أن أودع تقريره قضت برفض الاستئناف الأول وفى الثانى بزيادة مبلغ التعويض . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع بعدم رده على ما تمسك به فى مذكرة دفاعه الأخيرة – المقدمة إبان فترة حجز الدعوى للحكم فى المدة المصرح بها بتقديم المذكرات – ببطلان تمثيل المطعون ضده لنجله لبلوغ الأخير سن الرشد قبل إقامة الدعوى أمام محكمة أول درجة طبقاً لما هو ثابت فى تقرير الخبير رغم أنه دفاع مؤثر يمكن أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان دفاعاً جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى انتهى إليها إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية يقتضى بطلانه بما مؤداه أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر فى أثره فى الدعوى فإن كان منتجاً فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسماً بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره فى قضائها فإن هى لم تفعل كان حكمها قاصراً . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادتين ١٨ ، ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال أنه متى بلغ القاصر إحدى وعشرين سنة دون أن يتقرر قبل بلوغه هذه السن استمرار الولاية أو الوصاية عليه أصبح رشيداً وتثبت له الأهلية كاملة بحكم القانون فلا يجوز لغيره إقامة الدعاوى القضائية عنه ما لم يثبت نيابته عنه قانوناً أو اتفاقاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يرد على دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لبلوغ ابن المطعون ضده سن الرشد قبل إقامة الدعوى فى ٢٠٠٣/١/٢٠ رغم الثابت من تقرير الطب الشرعى أنه من مواليد

١٩٧٦/٩/٢٧ مما مقتضاه اكتمال أهليته قبل إقامة الدعوى ابتداءً ودون ثبوت قيام نيابة قانونية أخرى أو اتفاقية لوالده وهو ما يمكن أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .